تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية "الحالة الليبية نموذجاً"

حليمة الشرقاوي
قسم القانون ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا
e-mail: hiymha362@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 2023/06/15م – تاريخ قبول البحث 2023/07/15م

ملخص البحث: إن ما شهدته الدولة الليبية من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته في سنة 2011 وما بعدها مما دفع مجلس الأمن لإحالة الملف الليبي برمته على المحكمة الجنائية الدولية وشرعت المحكمة في اصدار قرارات قبض على كل من تورط في ارتكاب هذه الجرائم الدولية ،والدولة ملزمة بتنفيذ أوامر القبض وتسليم من صدرت ضدهم وأساس إلزاميتها بالتعاون هو قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن ،مع التزامها بعدم اتخاذ اي اجراء يمثل عدم رغبتها في التعاون كإصدار قانون عفو داخلي فهو دلالة واضحة على عدم التعاون حاصة في ضل عدم وجود جهاز شرطي مستقل تابع للمحكمة .

الكلمات المفتاحية: المحكمة، الجنائية ، مبدأ، روما ، الإفلات ، الدولية .

ABSTRACT

The violations of human rights and freedoms witnessed by the Libyan state in 2011 and beyond prompted the Security Council to refer the entire Libyan file to the International Criminal Court. The court began issuing arrest warrants for everyone involved in committing these international crimes, and the state is obligated to implement arrest warrants and hand over those It was issued against them, and the basis for its obligation to cooperate is the referral resolution issued by the Security Council, along with its commitment not to take any action that represents its unwillingness to cooperate, such as issuing an internal amnesty law, which is a clear indication of the lack of cooperation, especially in light of the absence of an independent police force affiliated with the court.

مقدمة

تتعدد أوجه تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث التحقيق وجمع الادلة وتسهيل عمل المحكمة في أقاليم الدول ،ولعل أبرز صورة لهذا التعاون هي تقديم المتهمين للمتول أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وإذا كان الأمر واضحا بالنسبة لإلزامية الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فالأمر مختلف بالنسبة للدول غير الأطراف والتي وفقا للقاعدة العامة لا يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه وفقا لنظام روما الأساسي قد تجد الدول غير الأطراف نفسها أمام التزام قانوني بالتعاون وتسهيل كل الاجراءات للمحكمة الجنائية الدولية وذلك يكون في حالات محددة لعلنا ما يهمنا في هذه الدراسة الحالة الواردة في نص المادة 13-ب وهي إحالة مجلس الأمن قضيه تخص دولة غير طرف للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي ،وهذا ما

حدث في الحالة الليبية والتي أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ،وأصبحت في حكم الدولة الطرف وتقع عليها جميع الالتزامات القانونية التي تقرها المحكمة .

أولاً– أهمية الدراسة

وتبرز أهمية هده الدراسة في إبراز دور التعاون الدولي بتسليم مرتكبي أشد الجرائم خطورة للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الفاعلية في المواجهة وتكريسا لمبدأ عدم الافلات من العقاب ،وتزداد أهمية هذا الموضوع عندما يتعلق بالحالة الليبية من حيث بيان موقف السلطات الليبية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا – إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي: ما مدى التزام الدولة الليبية بنصوص نظام روما المتعلقة بالتعاون الدولي بإحالة المطلوبين للمحكمة ؟ وينبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها كيف نظمت المحكمة الجنائية الدولية قواعد التسليم ؟ هل أصدرت المحكمة الجنائية الدولية طلبات تسليم في الحالة الليبية ؟ ومن الجهة المختصة بالتسليم في الدولة الليبية ؟ما موقف الدولة الليبية من تنفيد طلبات التسليم الصادرة عن المحكمة الجنائية؟ هل يمكن اعتبار صدور قانون عفو داخلي عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها ؟

ثالثا – نطاق الدراسة

يقتصر نطاق هذه الدراسة من الناحية النظرية على بيان القواعد الأساسية لنظام التسليم كمت ورد في نظام روما الأساسي ،كما سنتولى من الناحية العملية اسقاط الضوء على الحالة الليبية فيما يتعلق بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

رابعا – منهجية الدراسة

إن الخوض في غمار دراسة موضوع البحث يتطلب استخدام المنهج الوصفي بوصف بعض المسائل المتعلقة بالتسليم ، و المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض من نصوص نظام روما وقانون الاجراءات الجنائية الليبي المتعلقة بموضوع التسليم

خامساً – خطة الدراسة

تأسيسا على ما تقدم فإن الخطة ستكون على النحو الآتي :

الفرع الأول :أحكام التسليم في نظام روما ومدى انطباقها على الحالة الليبية

أولا : ملامح التسليم في نظام روما الأساسي

ثانيا : طلبات التسليم في الحالة الليبية

الفرع الثاني :عوائق تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية

أولا : عدم تعاون الدولة

ثانيا :صدور قانون عفو داخلي

الفرع الأول

أحكام التسليم في نظام روما ومدى انطباقها على الحالة الليبية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظم كل ما يتعلق بنظام التسليم سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية ،وميز في نصوصه صراحة بين التقديم والتسليم ،فدراسة هذا الفرع تحتم علينا بيان القواعد الأساسية لنظام التسليم الواردة في نظاما روما الأساسي ،ومن ثم بيان أومر القبض وطلبات التسليم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة الليبية المعروضة أمامها ،وذلك تبعا على النحو الآتي:

أولا: ملامح التسليم في نظام روما الأساسي

يعد مبدأ التسليم مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ذات الصفة الدولية ، والذي يهدف للحيلولة دون إفلات المجرم من العدالة.[1]

ونص نظام روما في مادته (2/102) على تعريف التسليم بأنه " نقل دول ما شخص لدولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني "

فيكون التسليم بين دولتين طالبة ومطلوب إليها، تلتزم الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن جريمة ارتكبها ويكون الالتزام بالمحاكمة مطلقا في حالة عدم وجود طلب تسليم .[2]

أما في حالة تسليم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية فيسمى تقديم وقد عرفته المادة

(102 /1)بانه "نقل دولة ما شخص إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي "

فلا يكون تسليم المجرمين للمحكمة دون طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي الا وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان وفقا لنص المادة الخامسة منه .

فواجب التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو واجب عام ينطبق على جميع الأجهزة القضائية الوطنية المختصة، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة ،لذا على الدول التعاون مع المحكمة وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا لقدرة المحكمة الجنائية الدولية على العمل.[3]

ولكن الإشكالية التي تثار حول تنظيم نصوص نظام روما لقواعد التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هي ما نصت عليه المادة (2/98)بأنه "لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة

---

[1] – القانون الدولي الجنائي، خالد طعمة صعفك الشمري، الكويت ،ب ن، الطبعة الثانية ، ب ج ،2005 ، ص152

[2]– تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، فيصل بن زحاف ، أطروحة دكتوراه ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة وهران ،2011 ،ص 22

[3]– مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، محزم سايغي وداد ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، قسنطينة ،جامعة الإخوة منتوري، 2006– 2007 ،ص 80

الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"

فالمحكمة الجنائية الدولية وفقا لهذا النص لا تستطيع أن تقدم طلب تسليم شخص لدولة غير الدولة المرسلة لهذا الشخص أي الدولة التي يتبعها ، وذلك في حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين الدولة الموجه إليها الطلب والدولة التي يتبعها الشخص المطلوب تسليمه، إلا في حالة واحدة وهي إذا كانت المحكمة بوسعها أن تتحصل على الموافقة من الدولة المرسلة. [1]

فرغم أن نظام المحكمة لا يعترف بالحصانة لنفي المسؤولية الجنائية الدولية إلا أن وجود اتفاقيات دولية سابقة بين الدول تمنع التسليم إلى طرف ثالث للمحاكمة إلا بموافقة دولتهم الأصلية بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثة دبلوماسية جعل نظام المحكمة يقر هذا الاستثناء لطلبات تسليم المتهمين أو التعاون القضائي مع المحكمة، ولم تحدد أيضا هذه المادة المقصود بهذه الاتفاقيات، هل الاتفاقيات السابقة على دخول النظام حيز النفاد، أم ينطبق على الاتفاقيات التي تبرم بعد ذلك؟ [2]

فيعد هذا النص ثغرة واضحة في نصوص نظام روما، أي وكأنه يعطي للاتفاقيات الثنائية قيمة قانونية تفوق نصوص هذه المعاهدة بحيث تستطيع الدولة أن تعقد اتفاقية تشترط فيها منع تسليم رعاياها لأي طرف ثالث بحيث يمتنع على المحكمة أن تتقدم بطلب تسليم إذ ما ارتكبوا جرائم دولية في اختصاصها، والاستثناء الوارد هو إمكانية حصول الموافقة من الدولة التي يتبع لها مرتكب الجريمة الدولية هو استثناء ظاهري؛ حيث أنه من الناحية الواقعية لا يمكن تصور الحصول على الموافقة من ذات الدولة التي عقدت اتفاقية تمنع التسليم خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم هم من الجهات العسكرية ومن يتمتعون بحصانات وفقا للقوانين الداخلية فهل هذا يعني افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب في ظل وجود هذا النص وباستقراء بعض نصوص نظام روما المتعلقة بالتسليم نجد أنها نصت على الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وهي الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 58منه ،أما عن طريقة تقديم

---

[1]– فعالية مبدأ التسليم والمحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب، مونية بن بو عبد الله، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،–جامعة سوق أهراس ، ب م،ج3، ع 4 ، 2018 ،ص 14

[2]– جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم والحصانة، عبد اليزيد داوديلا، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،الجزائر ،ع9 ،س 2018 ،ص 9

هذا الطلب فحدده النظام الأساسي في المادة(87 -1-أ)"بأن يتم إرسال الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة مناسبة أخرى تحددها كل دولة عند التصديق أو الانضمام"[1]

وألزمت المادة(3/89/أ)الدول المطلوب منها التسليم بأن تسهل عملية تقديم الشخص إلى المحكمة وفقا لإجراءاتها الوطنية.[2]

وحيث تجب الاشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقيات التي عقدتها ليبيا في مجال تسليم المجرمين ،ومن هذه الاتفاقيات بين الدولة الليبية و الدولة التركية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990، وكذلك اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا المملكة الأردنية الهاشمية التي تم التصديق عليها في سبتمبر 2009، وكذلك اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا وجمهورية مصر العربية لسنة 1992، واتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا تونس سنة 1961 ، ولا يمكننا التحدث عن شرط موافقة الدولة الليبية على التسليم للمحكمة الجنائية الدولية في جميع هذه الاتفاقيات لأن منها ما تم التصديق عليه قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاد، ومنها ما تم التصديق عليه بعد ذلك ولم يرد فيه هذا الشرط لأن الدولة الليبية لم تنظم للمحكمة الجنائية الدولية آنذاك.

ولكن الآن وبعد صدور قرار بإحالة الحالة الليبية للمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت في حكم الدولة الطرف عن طريق مجلس الأمن وأصبحت جميع الجرائم الدولية التي وقعت أو ستقع من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولها إصدار أوامر قبض ضد مرتكبي هذه الجرائم وطلب تسليمهم من الدولة الليبية أو الدولة التي يقيمون على إقليمها، فيبرز هنا سؤال في غاية الأهمية مفاده هل للدولة الليبية إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول تمنع في نصوصها تسليم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية إذ ما ارتكبوا مستقبلا جرائم دولية إلا بموافقتها، خاصة أن من يرتكبون هذه الجرائم هما من كبار السياسيين والعسكريين في الدولة بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات تكتسب شرعيتها وقيمتها القانونية من نظام روما ذاته بحيث منحها وفقا لهذا النص قيمة تفوق قيمة نصوص المعاهدة الدولية نفسها؟

---

[1]- تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، ياسر محمود الجبور، رسالة ماستر "غير منشورة "، الأردن ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 ،ص 57

[2]- المادة 3/89/أ(تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الاجراءات الوطني لديها بأن ينقل عبر اقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى الى المحكمة ،باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه).

إجابة على هذا التساؤل نستطيع القول بأنه من الجانب القانوني لا يوجد ما يمنع الدولة الليبية من عقد هذا النوع من الاتفاقيات لحماية رعاياها الموجودين في اقليم دولة أخرى، و من وجهة نظر الباحثة أن يتم تعديل المادة(2/98) بحيث يقفل الباب أمام الدول في عقد اتفاقيات ثنائية تقيد يد المحكمة الجنائية الدولية في طلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وما يترتب عنه من افلاتهم من العقاب.

ثانيا : طلبات التسليم في الحالة الليبية

حددت المادة (58)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهة التي تطلب من الدائرة التمهيدية اصدار أمر القبض، حيث جاء فيها "بناء على طلب المدعي العام"، فلا يتم التقديم للمحكمة إلا بناء على طلبات تقديم صادرة عنها إلى الدولة التي يكون هذا الشخص موجودا على إقليمها، فسنتناول في هذا الفرع طلبات التسليم الصادرة في الحالة الليبية ،ومن ثم سنبين ما إذا كانت هناك طلبات تسليم وجهت لدولة أخرى فيما يخص الحالة الليبية.

أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا في 26 فبراير 2011إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 27 يونيو2011 أصدرت الدائرة أوامر الاعتقال بحق معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي على خلفية ارتكاب جرائم ضد الانسانية ، ومثلث هذه الخطوة الاجراءات الجنائية الأولى ضد المسؤولين وتم انقضاء الدعوى ضد معمر القذافي، وخلال عامي 2012 و2013 قامت السلطات الليبية بتقديم عدد من الطعون المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية واحتجت بأن الدولة فتحت تحقيقا في كلتا القضيتين ويجب لها السماح في المضي في محاكمات محلية، ورفضت دائرة الاستئناف في المحكمة الطعن في مقبولية قضية سيف الاسلام، أما رئيس الاستخبارات عبد الله السنوسي فقد قررت عدم مقبولية الدعوى أمامها باعتبارها موقع تحقيق وطني والسلطات الليبية قادرة على المحاكمة.[1]

أما عن أمر القبض الرابع فكان كان في 18 أبريل 2013 ضد التهامي خالد للاشتباه في ارتكابه أربع جرائم ضد الانسانية وهذا هو طلب التسليم الوحيد الذي وجهته المحكمة الجنائية الدولية لدولة أخرى غير الدولة ،وفي تقرير المدعية العامة لمحكمة الجنايات الدولية الصادر في 2020/11/10 طالبت فيه

1 تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القدافي قضية (2012/630) ، بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا ، 21 فبراير 2017، ص 14

السلطات المصرية بتسليم المطلوبين اللذين صدر ضدهم مذكرات توقيف على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في ليبيا، وجاء ذلك خلال جلسة لمجلس الأمن الدولي ودعت السلطات المصرية تحديدا لتسليم التهامي محمد خالد رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي سابقا والذي يزعم أنه متواجد على الأراضي المصرية والذي صدر أمر قبض في حقه من المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية في 15 أغسطس 2017 أمرا بالقبض على محمود مصطفى يوسف الورفلي قائد قوات الصاعقة التابعة للجيش الليبي ،وهي المرة الأولى التي تصدر فيها أمر قبض في سياق التحقيق في ليبيا.[2]

أما عن طلب تسليم الورفلي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كان تقرير المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 5 مايو 2020 صريحا وواضحاً في طلب تسليمه حيث ورد فيه "بأن الجيش الوطني الذي يقوده اللواء حفتر لم ييسر القبض على الورفلي وتقديمه للمحكمة، ولم يتخذ أي اجراء حقيقيا لضمان مساءلته في ليبيا عن الجرائم المدعى بأنه ارتكبها ،ولا يزل حراً في منطقة بنغازي، وعلاوة على ذلك في اشارة إلى أن الجيش الوطني لا يعتزم حقا مقاضاة الورفلي عن الجرائم المدعى في أمر القبض أنه ارتكبها رقى الجيش السيد الورفلي للمرة الثانية في 8 يوليو 2019، ولذلك يكرر المكتب مرة أخرى دعوته للواء حفتر بتيسير تقديم الورفلي فورا إلى المحكمة"[3] .

ومن خلال هذه النظرة الموجزة على طلبات التسليم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا أن دور المحكمة في الحالة الليبية لا يقتصر على اصدار اوامر القبض وانما تؤكد على ضرورة التعاون وتطالب تكرارا بتسليم من هو في يد سلطات الدولة، أم من لم يتم القبض عليه فتدعوا الدولة للقبض عليه وتسليمه.

---

[1] الجنائية الدولية تطالب مصر بتسليم المتهمين بجرائم حرب في ليبيا، منشور على موقع . www.aa.comتمت الزيارة 9-11-2022 الساعة 3:56 م.

[2] www.libyanajastice>orgتمت الزيارة 2022/11/1،الساعة 1:82 م

[3] التقرير التاسع عشر عملا بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970 ، 5 مايو 2020

ونخلص أيضاً إلى أن طلب التسليم الوحيد الذي وجهته المحكمة لدولة غير ليبيا هو الطلب الموجه لدولة مصر بتسليم التهامي خالد، وأخيراً تبين لنا أن قرار القبض الوحيد الذي لايزال سارياً هو قرار القبض على سيف الإسلام القذافي والدولة الليبية مطالبة بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

عوائق تسليم المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية

لاشك في أن نجاح عمل المحكمة يعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول معها في الامتثال لطلبات التقديم الصادرة منها ،فسنتناول في هذا الفرع أثر عدم تعاون الدولة المطلوب منها التسليم مع المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم سنبحث في أثر صدور قانون عفو داخلي على عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك تباعا وعلى النحو الآتي:

أولاً: عدم تعاون الدولة

لقد وردت أحكام التعاون في الباب التاسع من نظام المحكمة الجنائية الدولية ،فوفقا لهذه الأحكام تتمتع المحكمة بصلاحية طلب التعاون من الدول الأطراف وغير الأطراف ،والأساس التي تستند إليه الدولة غير الطرف في إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية وتنفيد طلبات التعاون الموجهة إليها من المحكمة بناء على قرار الإحالة في حالة إحالة مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة بالتعاون سواء كانت أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو لاً.[1]

وفي الحالة الليبية فقرار الإحالة هو مصدر التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما تضمنته الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن 1970 حيث ورد فيه بأن المجلس "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعى العام وتقدم لهم ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار " ، وأكد على ذلك في الفقرة الرابعة من القرار 2095 الصادر في 2013 حيث "ناشد

[1]- الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتسليم والمجالات الأخرى للتعاون، عدي الربيعات، رسالة ماجستير "غير منشورة "، الأردن ،جامعة الشرق الأوسط ، 2020 ص 87-88

الحكومة الليبية أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي وتزويدها بالساعدة الضرورية "،وكذلك في القرار 2009 ل في الفقرة 11 منه حيث ورد فيه بأن المجلس "يدعو السلطات الليبية إلى الامتثال للالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للقانون الدولي " .وبعد بيان أساس إلزام الدولة الليبية بالتعاون مع المحكمة هناك سؤالان مهمان أولهما من هي الجهة المختصة بالتسليم في ظل ورود مصطلح " السلطات الليبية في قرارات مجلس الأمن وتقارير المحكمة ؟ وثانيهما هو ما موقف ليبيا من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تنفيد طلبات التسليم ؟؟

اكتفى التقرير الأول للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الرئيسية بشأن تنفيد أوامر القبض على عاتق السلطات الاقليمية ، وطلب مكتب المدعي العام من السلطات الليبية أن تكون مستعده لتنفيذ أي مذكرة اعتقال ،وقد أكدت ذلك الدائرة التمهيدية عند ما طلب منها المدعي العام تقديم طلب تسليم سيف الاسلام القذافي إلى العجمي العتيري قائد المجموعة التي تحبس القذافي حيت امتنعت وأوضحت أنها لن تتعامل إلا مع الحكومة الليبية القائمة بحكم القانون، وفي رسالة أرسلها المجلس الانتقالي في ابريل 2011 إلى مكتب المدعي العام أكد فيها أنهم ملتزمون التزاما تاما بدعم سريع لتنفيذ مذكرات الاعتقال، وفي التقرير التاسع عشر للمحكمة الجنائية الدولية ورد تفسير المقصود بالسلطات الليبية بأنها حكومة الوفاق الوطني، وأكدت على ضرورة تفاعلها بتنفيذ طلبات المساعدة المقدمة من مكتب المدعي العام، فأي سلطة من سلطات الدولة توجه لها المحكمة طلبات التسليم ويقع على عاتقها المسؤولية في حالة عدم التسليم ؟

بالرجوع لنظام روما الأساسي[1] نجد أن المادة (89) منه نصت على أنه "..... على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية"، وبتحليل هذا النص نجد أنه أعطى الأولوية لأحكام هذا النظام فيما يخص القواعد التفصيلية للتسليم ن وبالبحث في هذه النصوص نجدها لا تتضمن السلطة الوطنية المختصة

[1] ونصت أيضا المادة 59 على إجراءات اقاء القبض في الدولة المتحفظة حيث ورد في الفقرة الثانية منها على أن يقدم الشخص فور القاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة 1- أن امر القبض ينطبق على ذلك الشخص 2- وأن الشخص قد القي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة 3-وأن حقوق الشخص قد احترمت .

بالتسليم، مما يستوجب الرجوع للقانون الداخلي للدولة لتحديد هذه الجهة، وبالرجوع لقانون الاجراءات الجنائية الليبي وتحديدا الباب التاسع منه المتعلق بتسليم المجرمين نجد أنه نص في المادة 439 المعنونة بجهة الاختصاص في الفقرة ج منها على أنه "لوزير العدل في الأحوال المنصوص عليها في المادة 493-أ أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج"، وبالتالي فإن وزير العدل هو الجهة المخولة قانوناً بتسليم المطلوبين لمحكمة الجنائية الدولية وهذا لا يحول دون أن تكون طلبات تنفيذ قرارات القبض الصادرة من المحكمة موجهة إلى جميع السلطات الرسمية في الدولة للتعاون والتواصل مع المحكمة وخاصة السلطة القضائية.[1]

واقعيا لم تتعاون السلطات الليبية فيما يخص تنفيد طلبات التسليم الصادرة عن المحكمة وورد ذلك في التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الرابعة الخاصة ببند التعاون "أن لايزال عدم تنفيد أوامر القبض الصادرة ضد الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية أكبر عقبة يواجهها المكتب فيما يتعلق بمسائل التعاون"، وما ورد أيضاً في التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص عدم تعاون السلطات الليبية في تنفيد أمر القبض على محمود الورفلي حيث أصدر الجيش الليبي في بيان رسمي أن هذا الشخص المطلوب دوليا قد تم القبض عليه وتجرى تحقيقات داخلية معه في حين أن المعلومات التي تلقاها المكتب أنه طليقا لازال مستمر في عمله وكذلك ترشح سيف الاسلام القذافي للانتخابات فجميعها دلائل على عدم رغبة الدولة في التسليم.

وأخيراً لم تستعمل المحكمة الجنائية الدولية سلطة الاحالة لمجلس الامن الممنوحة لها وفقا لنص المادة 87 من نظام روما الأساسي في حالة عدم امتثال الدولة لطلبات التعاون

[1] وفي هذا الصدد يجب أن نشير لنص المادة 497 من قانون الاجراءات الليبي "إذا طلبت احدى الدول الأجنبية طلب تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمرا بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهما أو محكوم عليه في الخارج " ويتضح من هذا النص أن دور النائب العام يأتي تباعا لموافقة وزير العدل بالتسليم ويقع على عاتق السلطات القضائية وفقا لمقتضيات النظام القانون الداخلي تنفيد أمر القبض عليه . وأكد على ذلك النائب العام من خلال ابرام مذكرة تفاهمبين مكتب النائب العام ومكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وأكد خلال زيارة المدعي العام الاخيرة لليبيا بأن "تعاوننا مع المحكمة بناءً على هذه المذكرة .

ثانيا: قانون العفو الداخلي

من الأسباب التي تحول دون ايقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال جريمته صدور قانون العفو العام وتتعطل الاثار الجنائية المترتبة على الجريمة.[1]

ويكون ذلك في القانون الداخلي بحيث يصدر قانون عفو عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة، ولا يجوز ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال أو تطبيق عقوبات عليهم ولكن الإشكالية التي تثار هنا هي إذ ما كانت هذه الجرائم من الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الاساسي ومن صدر قانون العفو لصالحه من الأفراد المتابعين أمامها، فما موقف نظام روما الأساسي من إصدار قانون عفو داخلي وما أثر هذا العفو بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها؟ ومدى انطباق ذلك على الحالة الليبية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

باستقراء نصوص نظام روما الأساسي نجد أنها لم تنص صراحة على جواز منح العفو الداخلي على جرائم تعتبر جرائم دولية وفقا لنظامها الأساسي إلا أنها نصت في المادة (17)على انعقاد الاختصاص للمحكمة إذا قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص وكان القرار ناتجا عن عدم رغبتها في المقضاة.

وبالتالي لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من أن تمنح عفو داخلي عن هذه الجرائم ، وتطبيقا لذلك أصدرت لدولة الليبية قانون العفو الداخلي رقم 6 لسنة 2015 بالعفو عن الجرائم المرتكبة من 5 فبراير 2011 إلى حين صدور هذا القانون.

أما عن أثر هذا القانون على الجرائم الدولية التي ارتكبت في ليبيا فقد أجابت المحكمة الجنائية الدولية عند الطعن في قرار مقبولية قضية سيف الإسلام حيث ورد في التقرير السابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن " العفو والصفح عن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمثل جرائم ضد الانسانية من قبيل القتل العمد لا يتماشيان مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا "

وأيضاً في رسالة وجهتها منظمة هيومن رايتس ووتش للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أشارت فيها إلى أن محكمة الجنايات الدولية هي صاحبة الاختصاص في التحقيق بجرائم الحرب والجرائم ضد

[1] القانون الدولي الجنائي، علي عبد القادر قهوجي ، بيروت، منشورات حلب الحقوقية ، ط 1، ب ج ،2001 ،ص 9

الإنسانية في ليبيا منذ 15 فبراير، أخذاً في الاعتبار أن أي عفو يمنح ليس ملزما بموجب القانون للدول الأخرى أو للمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ودعت مكتب المدعي العام إلى البحث في الجرائم المعفاة حالياً من الملاحقة القضائية بموجب القوانين الصادرة مؤخراً والتحقيق فيها إذا لزم الأمر.[1]

وبالتالي يفهم أن العفو الداخلي لا أثر له على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وقد يتبادر سؤال لدى القارئ على كيف يمكن أن يكون صدور عفو داخلي عائقًا أمام المحكمة الجنائية خاصة وأن العفو الداخلي كان يدل على عدم رغبة الدولة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم داخليًا وبالتالي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل، ولكن واقعيا وفي ظل نصوص هذا النظام القاصرة ما فائدة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية إذا لم تكن قادرة على القبض على المطلوبين ومحاكمتهم ؟ ففي الحالة الليبية خاصة صدور هذا القانون يدل على موقف الدولة اتجاه مرتكبي هذه الجرائم في عدم ملاحقتهم داخليا ومن باب أولى عدم تعاونها مع المحكمة وتسليمهم لمعاقبتهم دوليا، وبالتالي لن تسلمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ظل عدم وجود جهاز شرطي متنقل تابع للمحكمة للقبض عليهم والتحقيق معهم، وكذلك عدم اتخاذ مجلس الأمن أي إجراءات بخصوص تسليمهم هنا يتضح دور هذا القانون في إعاقة عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها فنصبح أمام ظاهرة الإفلات من العقاب واقعياً، فلا المحكمة قادرة على القبض ولا الدولة تريد تسليمهم !!!

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات سنوردها في الآتي:

أولاً : النتائج

1-كشفت لنا هذه الدراسة أن نصوص نظام روما نظمت التسليم للمحكمة الجنائية الدولية ف بينت الجهة المختصة بإصدار أمر القبض وبينت طريقة ارسال طلبات التسليم للدول ،وأيضا الاجراءات التي

[1] رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قوانين العفو ليبيا ،منشورة على موقع www.hrw. Org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/11/15 ، الساعة 9:14 م .

يجب على الدول اتباعها لتسهيل عملية التسليم ،إلا أن وجدت بعض التغرات في هذه النصوص منها المادة 2/98 والتي أجازت للدول الاتفاق على منع تسليم رعايها للمحكمة ،مما يترتب عليه تقيدها في امكانية اصدار طلب تسليم

2-أصدرت المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة الليبية خمس أوامر قبض ، وطلب التسليم الوحيد الذي لايزال ساري هو طلب تسليم سيف الاسلام القدافي .

3-أحالت المحكمة الجنائية الدولية للقانون الداخلي في تنظيم بعض الاجراءات التفصيلية للتسليم منها الجهة المختصة بالتسليم في الدولة المطلوب منها التسليم ،وبناء على ذلك منح قانون الاجراءات الجنائية الاختصاص لوزير العدل في الاذن بالتسليم أو رفضه .

4-بينت لنا الدراسة أن أساس التزام الدولة الليبية بتنفيد طلبات التسليم هو قرار الإحالة الصادر بناء على الفصل السابع فجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون ،كما أوضحت لنا عدم تعاون الدولة الليبية في تنفيد أي من طلبات التسليم ،ولم تتخد المحكمة حيال عدم تعاونها أي اجراء قانوني وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما

5-وأخيرا صدور قانون عفو داخلي دلاله واضحة على عدم رغبة الدولة في التعاون بالتسليم ، وفي ظل عدم وجود جهاز شرطي تابع للمحكمة يتضح دور هذا القانون في اعاقة عمل المحكمة .

ثانيا : التوصيات

1-نوصي القائمين بإعداد نصوص نظام روما تعديل النص 98 /2 بحيث يقفل الباب أمام الدول في عقد اتفاقيات ثنائية تمنع تسليم رعايا الدول المطلوبين ، بحيث تستطيع المحكمة تقديم طلب التسليم دون قيد

2-إذا ما سلمنا أن الدولة غير راغبة في التسليم فعلى المحكمة فيما يتعلق بالحالة الليبية باستعمال سلطة الإحالة لمجلس الأمن الممنوحة لها وفقاً لنصوص نظام روما في حالة عدم امتثال الدولة للتعاون، وذلك لاتخاذ الاجراءات التي تمكن المحكمة من معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بغض النظر عن إرادة الدولة فالإحالة في بدايتها بعيدة عن رضى الدولة والتسليم يجب أن يكون كذلك.

3- بشكل عام نوصي المحكمة بإنشاء جهاز شرطي متنقل ومستقل تابع لها لأنه سيزيد حتما من فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لظاهرة الافلات من العقاب .

المراجع

أولاً :الكتب

1- القانون الدولي الجنائي: خالد طعمة ، الكويت ،بدون ناشر ، ط:الثانية ،بدون جزء ،2005م.

2- القانون الدولي الجنائي: علي عبد القدر قهوجي ،بيروت منشورات حلب الحقوقية ،ط: الأولى ،بدون جزء ،2001.

تانيا :الرسائل العلمية

1- الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتسليم والمجالات الأخرى للتعاون ،رسالة ماجستير "غير منشورة " : عدي الربيعات ، الأردن ،جامعة الشرق الأوسط2020

2- تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ،أطروحة دكتوراه: فيصل بن زحاف، الجزائر، جامعة وهران، سنة 2011م .

3- مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، رسالة ماجستير "غير منشورة": محزم سايغي وداد، جامعة منتوري، جامعة الاخوة، سنة 2007م.

4- تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة : ياسر محمود الجبور، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

ثالثا :المجلات العلمية

1- جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: عبد اليزيد دوبيلا، مجلة العلوم القانونية، جامعة أم البواقي، الجزائر ، العدد 9 ،السنة 2018

2- فعالية مبدأ التسليم والمحاكمة لمحاربة الافلات من العقاب: مونية بن بو عبد الله، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة سوق أهراس، الجزء3، العدد 3، سنة 2018

رابعا :القوانين

1-نصوص نظام روما الأساسي

2-قانون الاجراءات الجنائية الليبي

خامسا : المواقع الالكترونية

1- رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قوانين العفو ليبيا ،منشورة على موقع www.hrw.

2- الجنائية الدولية تطالب مصر بتسليم المتهمين بجرائم حرب في ليبيا ،منشور على موقع www.aa.com

www.libyanajastice>org

3- تقارير المحكمة الجنائية الجنائية الدولية WWW.ICC-CPI.INT